رسالة العالم الفائق
والحبر المحقق الحاذق
محمد بن داود حاجي
النسكنتي
في حكم وجوب العشر في الغلة الحاصلة
من الاراضي القفقاسية المزروعة
باسم الكائنين بين جماعات
المسلمين
رحم الله تعالى مؤلفه وجزاه خير الجزاء
وشكر سعيه وارضاه بأحسن الرضاء
بجرمة سيد الانبياء صلى الله تعالى عليه وسلم
وعلى سائر الانبياء والمرسلين صلوات الله تعالى وسلامه عليهم
اجمعين ورضي الله تعالى عن سادتنا اصحاب رسول الله
اجمعين والسلف الصالحين والعلماء العاملين
برحمتك يا ارحم الراحمين
والحمد لله رب
العالمين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد فهذه مسألة ألفها الفقيه
محمد بن داود الجاوي الشهير بالكنتي بالتماس بعض الإخوان
قوله لم أكن أهلا لهذا الشأن ذكر وجوب العشر
في الغلة الحاصلة من الأراضي القفاسية المرزوعة
باسم الكلخوز بين جماعات المسلمين وكذا من الأراضي
التي في أيادي أحاد المسلمين وقسمه على أعداد البيوت
بمساحة الأرض فأقول لتحقيق المسئلتين مهم جدا
أحدهما هل البلاد التي في أيدي الكفار بلاد الإسلام
أم بلاد الحرب والأخرى هل يزول الملكية عما يأخذه
الظلمة من أيادي المسلمين سواء منقولا أو عقارا أم لا يزول
فأقول وبالله التوفيق عبارة المحقق ابن حجر في التحفة
ثم رأيت الرافعي وغيره ذكروا نقلا عن الأصحاب
أن دار الإسلام ثلثة أقسام قسم يسكنه المسلمون
وقسم فتحوه وأقروا أهله عليه بجزية فملكوه أولا
وقسم كانوا يسكنونه ثم غلب عليه الكفار الخ
فاحكم بأن دار الإسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقا
ص ٢٦٩ ج ٩ قوله مطلقا أي غلب عليه الكفار بعد أولا
منعوا المسلمين منها أم لا شرواني ع وفي الطحطاوي الحنفية
أن دار الإسلام لا تصير دار حرب ما لم يبطل جميع ما صارت
به دار إسلام وبهذا سقط قول من قال لا يجب العشر
لأن الدار صارت دار حرب باستيلاء الكفار الخ

وفي الانوار ولو استولى الكفار على اموال المسلمين لم يملكوها
في ص ٣٤٨ ج ٢ وفي المنهاج والمال المأخوذ من اهل الحرب غنيمة الخ
:: والمال الخ اي وليس لمسلم والا لم يزل ملكه باخذهم له قهرا
منه فعلى من وصل اليه ولو بشراء رده اليه حجر في ص ٣٤٩
وفي حواشي الشرواني في ص ٢٦٩ فتله راجعه فغيه بسط وفي الانوار
ولا يملك الغاصب المغصوب في ص ٣٤١ ج ٢ واقول كيف يملك
الكافر او المرتد مال المسلم مع ان الاموال التي في ايدي الكفار
ليست لهم بطريق الحقيقة راجع التحفة في ص ١٢٩ ج ٧ وفي المنهاج
وتجب الزكاة في المغصوب والمسروق ولا يجب دفعها حتى
يعود اه وفي الانوار في ص ١٢٦ ولو غصب حنطة وبذرها
وجب العشر اي عشر الحاصل على المالك لانه له لا للغاصب لما
سيجيء في الغصب انه لو غصب بيضة فتفرخت او بذرا فزرع
ونبت او دعا فصار حبا او بذرقز فصار قزا فالحاصل
للمالك كما ترى وفي التحفة في ص ١٣٢ من كتاب قسم الفئ والغنيمة
فائدة منع السلطان المستحقين حقوقهم الخ وفيه بعد بحث طويل
وافتى المصباك من غصب اموال اشخاص وخلطها ثم فرقها عليهم
بقدر حقوقهم جاز لكل اخذ قدر حقه الخ فراجعه وفي المنهاج
ولو خلط المغصوب بغيره وامكن التمييز لزمه فان شق عليه
او تعذر فالمذهب انه كالتالف فله تغريمه الخ وشمل
قوله بغيره خلطه بمال آخر مغصوب ايضا فكذلك لكن قال
البلقيني المعروف عند الشافعية انه لا يملك شيئا منه ولا
يكون كالهالك وفرق بانه انما ملك في الخلط بماله تبعا لمال

وهنا لابن تيمية ابن حجر في ص ٤٤ فراجعه ففيه ابحاث عجيبة شريفة وراجع الازار قبيل الاضحية ترى البيان تاما بعد اتمامه وفي ابن حجر في زكاة النبات سواء ازرع لاكل قصدا ام نبت اتفاقا الخ وبه يعلم ضعف قول شيخنا فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه اه وفيه ايضا ويظهر انه يلحق بالمملوك ما حمله سيل الى ارضه مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت او قبله وكذا يقال فيما حمله سيل من دار الحرب فنبت بدارنا وبه يخص اطلاقهم انه لا زكاة فيه الخ راجع الى الحواشي ص ٢٤٠ ج ٣ وفي التحفة وعلى زارع ارض فيها خراج واجب الزكاة ولا يسقطها وجوبها لاختلاف الجهة ص ٢٤٢ اقول قوله لاختلاف الجهة اي لان العشر في غلتها والخراج في رقبتها كما في ميزان الشعراني وفي التحفة ص ٢٤١ تنبيه افتى شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطي الامام او نائب المكس بنية الزكاة فقال لا تجزئ ذلك ابدا ولا يبرأ عن الزكاة بل هي واجبة بحالها الخ

وقد اوقع جمع ممن نسب الى الفقه وهم باسم الجهل احمق اهل الزكاة ورخصوا لهم في ذلك فضلوا واضلوا انتهى وزعم العوام ان اختلاط الحلال بالحرام يحرمه باطل ابن حجر ص ٢٤١ ج ٣ وراجعه والاظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والخ باشتراك او مجاورة منهاج وفي شرح الروض ولمال المنفرد حكم المال المختلط الخ فراجع الى شرح المفروض والى فتاوى الجوني وفي التحفة في ص ٣ و ٣ ج ٦ افتى المص كابن الصلاح فيمن غصب نحو نعد او بر وخلطه بماله ولم يتميز الخ ٥٥ افتى المصلح ولو اشترك

على ان العباب وقع به الوثوق بسبب العلم وقلب الكتاب وظن ان الصواب والمال المختلط حكمه حكم المال المنفرد

مالك بذر ومالك ارض ومالك التحرث مع رابع يعمل على ان
الغلة بينهم لم يصح ذلك شركة لعدم اختلاط المالين ولا اجارة
لعدم تقدير المدة والاجرة ولا قراضا اذ ليس لواحد منهم رأس مال
يرجع اليه فيتعين ح ان يكون الزرع لمالك البذر ولهم عليه
اجرة المثل ان حصل من الزرع شئ والا فلا اجرة لهم شروانى
واما حكم بيع واشتراء قال زكوى واعطاء الاجرة منه واخذها
قبل اخراج زكاته منبسوط فى التحفة قبيل كتاب الصيام حيث قال
العلامة ابن حجر فى خلال بحثه ولم ار من ذكره وينبغى اشاعته اه
واقول فلا شاعته ولعموم بلواه فى نصف القرن الرابع عشر
اذ رجعته هنا فراجعه مع الحواشى ترى ما ينفعك فى مواضع شتى
لانه فيه تعذر مالك الزكاة وتعذر الامام والساعى فبهذه النصوص
التى هى كالنصوص ظهر بطلان قول من قال بعدم وجوب العشر
فيما عاد اليهم من المغصوب المختلط بعلل واهية وهى فقدان
مالك البذر وعدم امكان افراغ الزكاة من الحرام وان ما يصل الينا
من المختلط اجرة عملنا فلا تجب الزكاة على الاجرة اقول كيف
لا تجب الزكاة على الاجرة اذا كانت من المال الزكوى الغير المزكاة
وكذا قولهم كيف نخرج الزكاة مع انا نحتاج اليها ولا يعطى لنا
من المختلط الا قدرها باطل لانهم صرحوا ان المسكين يعطى زكاة
ماله ويأخذ زكاة قال الغنى راجع الى الانوار فى ص ١٤٤ وكيف
لا يوجد مالك البذر مع ان الزارع كلها او البذر كلها مغصوبة
حين ابتداء امر الكلخون ومجموعه مختلطة فى اكثر قصبته
قبل الدياسة فالبذر كلها وبعد الآن مملوكة لاربابها

بلا ريب وايضا فايقال من ان حكم الخلطة لم يثبت في الكلخوز
لان شرط الخلطة لم يحصل فيه الخ بديهي البطلان لان هذه
الخلطة حاصل بفعل الملاك وبرضى بعضهم وشروط الخلطة
السبعة او العشرة المذكورة في بحث الخلطة فضروريّة
الوجود في خلطة الاشتراك والشيوع فراجع واما النيّة
اي القصد والرضى فليس بشرط فتأمّل مرّات وارجع البصر
كرّات فعلى من لا يبخل ولا يأمر الناس بالبخل اخراج ما عليه
وما نال اليه وان كان قليلا والدين لكن محبّة اهل هذا الزمان
لاموالهم اعمتهم عن ان يبصروا الحقّ واصمّتهم عن ان يسمعوا
واينعهم في دينهم اتّباعا للشيطان وتهاونا في الدين
وتسويلا لهم ان اموالهم وامنوذة منهم قهرا وظلما فكيف
مع ذلك تخرج الزكاة الخ فراجع الى الزواجر في الكبيرة الحادية
والثلثون بعد المائة وفيه واما ظلموا به فكيف يكتب لهم
به حسنات ويرفع لهم درجات ان لم يدفعوا الزكاة الخ
فيا علماء النصف الثاني من القرن الرابع عشر
ينبغي ان تكونوا آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر تابعين
للحق قابلين له قولوظهر على يد عبد ذليل فان اكثر المتسمين
بالعلماء في هذا الزمان قد اختلفت ارائهم وتفرقت
افكارهم بعدم فهمهم ما في كتب الفقه وعدم علمهم
تميز الصحيح عن الضعيف وتفريق الحق عن الباطل
ويحكمون بارائهم فلا يأمنون من شمول قوله تعالى عليهم

جعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون
وقال في روح البيان هذه الآية من ابلغ الزواجر عن التحرز
فيما يسأل عنه من الحكم والباعثة على الاحتياط فيه ومن لم
يحتط في الحكم فهو مفتر انتهى ٤٤ ب فعلى العاقل
ان لا يترك شيئا من فرائض الله تعالى التي هي علامات اهل
الاسلام الذين فازوا بتميزهم عن اهل الاصنام ومن رضي
بالاسلام دينا لم يزل مجتهدا فيما يؤكده وعينا لمن يسعى
لتأييده ايتها العلماء والصلحاء ايقظ الله قلوبنا
وقلوبكم من سنة الغفلات ووفقنا ووفقكم لفعل الخيرات
وترك المنكرات واداء الفرائض والزكوات فلا تجعلوا
حسراتنا على حسراتكم لذلا تحملوا اثقالهم مع اثقالكم ولا
تستثقلوا نصحي لكم بل اعتبروا بما قاله الرسول المرسل
اليكم بقوله عليه الصلاة والسلام قل الحق وان كان مرا
وورد في بعض الاحاديث صنفان اذا صلحا صلح جميع
الناس العلماء والامراء اللهم ارفع عنا الحجاب وارشدنا
الى الحق والصواب ومع ذلك انهم هم الصادقون اذ لو
صدقوا لامتثلوا امر الله ونهيه ولو امتثلوا لما منعوا
الزكاة ايتها العلماء ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا
خطوات الشيطان بظنكم عدم وجوب الزكاة في هذا الزمان
انه لكم عدو مبين فان زللتم عن الدخول في جميعه من بعد

واجاءتكم البينات على وجوب الزكاة فاعلموا ان الله عزيز
لا يعجزه شيء عن انتقامه منكم حكيم والسلام على جميع
المؤمنين الاخيار والعلماء الابرار

اللهم اجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه
اجمعين امين

انتهى وفي رسالة العالم المحقق والفاضل المتورع المدقق
محمد بن داود حاج النسكنتي وأنقل لك ايضا ايتها العالم
الحريص على طلب الحق والصواب على حاجي الراكي
فاصغ سمعك الى يد احي الكريم وصدغي الجميل حرزا الاقوشي
الذخيرتي من العالم الفائق والحبر الحاذق
الورع المتواضع داؤدي على الاقوشي القوشلي
شفعهما الله تعالى وايانا برسوله القريشي المكي
لمزيد الايضاح ولكون كالصباح بعد الصبح

وها انا اشرع في عبارته وهي هذه

اني سألت وعي الكوف لرجل من الحكوف فقال هو
مختصر من اللفظ الطويل ومعناه الاشتراك في الكل الكل
واباحة الكل للكل انتهى

وهو من قبيل شركة الابدان وهي لا تصح في مذهبنا وتصح

في المذاهب الباقية ولكن تجب الزكاة في الكل اذا بلغ
النصاب فعلى هذا تجب الزكاة على الكل خوزيه على ما اعطى
من المشترك وعلى ما حصل من اكاردا تهم مضمومة اليه
وان قل ولا فرق في البذر سواء كان من واحد او اثنين
او اكثر وسواء اخذوا من بيوتهم او مشترى او موهوبا
وعلى غاصب الارض الزكاة محلى وابن حجر ورملي واعانه
ولو غصب حنطة وبذرها وجب العشر على الغاصب
انوار
اي عشر الحاصل على المالك ح كمشترى يتأمل في
التفسير لانه قال بعده تكملة تجب الزكاة في المغصوب
ومر على المالك ايضا فيلزم التكرار واظن تركه
على ظاهره اولى لان الغاصب لو ادى العشر على المستحقين
لبرأ من دينهم لاسيما اذا كان المالك لا يؤدي زكاة المستحقين
اذا رد اليه ولا يجعل لموجب الارض اخذ اجرتها قبل
اداء الزكاة ولو فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر
فاربعة او نصف كما لو اشترى زكويا لم تخرج زكاته
ابن حجر مع بعض من محلي
ولو حمل الهواء او الماء حبا مملوكا فنبت بارض فان اعرض
عنه فالكل فهو لصاحب الارض وعليه زكاته وان لم يعرض
فهو له وعليه الزكاة اعانة

قوله وتجب الزكاة لنباة الارض المستأجرة قبلها
الارض الخراجية فتجب الزكاة فيها مع الخراج وعبارة

التغلبة لو آجر لخراجية فالخراج على المالك ولا يحل
اخذ اجرتها من حبتها قبل اداء الزكاة فان فعل لم يملك
قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما بيده او نصفه كما لو اشترى
زكويا لم تخرج زكاته اعانة

فان بعض الغسقة المتفقهة والتجار ربما حسبوا فلا
يؤخذ منهم من المكوس من الزكوات الواجبة عليهم
وقد رأوا انها يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها
جباههم وجنوبهم وظهورهم وتقول لهم ملائكة
العذاب هذا ما كنتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم
تكنزون اعاذنا الله من ذلك وامثاله بمنه وكرمه
اعانة الطالبين

وبعد فان الزكاة ركن من الاسلام وينقص الاسلام بعدم
ادائها فلا يصح تركها بالمبال فجدير علينا التفكر باجتهاد
بليغ واما الادلة التي اتى بها اخونا محمد قاضينا
لعدم وجوب الزكاة على المكوس فيقال اثبت المدعى
فقول الكردي ولو كان المشتري كافرا او مكاتبا فبدا
الصلاح في ملكه فلا زكاة عليه ولا على البائع ان مرت
عليه بعيب او غيره يندفع لان بدو الصلاح
ليس في ملك الكافر وقول الاحياء مسئلة
من فيه قال سلم محصن فلاح عليه ولا يلزمه كفارة
حالية لانه مفلس ولا تجب عليه الزكاة اذ معنى
الزكاة وجوب اخراج ربع العشر مثلا وهذا يجب

عليه اخراج الكل اما رد على المالك اه عرق او صرفا الى
الفقراء اه لم يعرف المالك اه يندفع لان هذا مما اذا
لم يعم الحرام واه عم حل وايضا اه رد الى المالك تجب الزكاة
عليه وايضا اه رد الى الفقراء وصلوا الى حقهم
وقول ~~عليها~~ الجل ولو غصب الامام اونائبه اموالا من
جماعة كهذه المكوس الموجودة الآن وخلطها وجهل ملاكها
صارت كالاضائع من اموال بيت المال فلم يغصب
الحكومة اموالا زكوية بل في ايدي الكاسبين فيرتهم
فتجب عليهم بلا شك وتجب على المشتري منهم
وعلى اعطوه للاجرة لانهم لم يخرجوا الزكاة قبل بيعها
وقبل اعطائها للاجرة هذا

انتهى ما في الرسالة الصادرة من ذلك العالم الاقوشي
داؤد علي رحمه الله تعالى ورضي واجزاه في الجزاء

ولما ورد الي من العالم المكاري شعبان رسالة تتضمن عدم
وجوب الزكاة على ما اعطي من كانون وكتبت مقابله
رسالة تقضي وجوب الزكاة اذ طلع علينا عالم فاضل
وصب شهب الحكمة على بدون الحصاكي فوضع يده بقلمه
على مسئلتنا بتحقيق في رسالته هذا الساطع الحقيق
غازي محمد الكبراني وكنت وددت اولا ان اكتب اليكم
ما وقع بيننا من المجاوبة والاداة ثم لكتبت ان
انشر متاعي في سوق العماكة الاعلام وانتظم في سلك
الفقهاء الاذكياء الكرام كما قيل في حق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

اشرق البدر علينا ۞ فاختفت منه البدور ۞
مثل حسنك ما رأينا ۞ قط يا وجه السرور ۞
ولا نزل فائدة للمصباح بعد ظهور الصباح

من اخيكم الصغير الحقير غازي محمد الكبداني
واوصيكم بالدعاء في ١٣ من جمادى
الاخرى سنة ١٣٤٤

۞ القلب يطلب وصلا والزمان ابى ۞ وما يريد سوى قلبي بتعذيبي
لو يرتشي لوفيت ما يخلصني ۞ من نار بعدك فارجو برد تقريبي ۞

ذكرى لكم في قلبي والسهد دائم ۞ وشوقي اليكم في ازدياد جديد ۞
سلام عليكم لا سلام مودة ۞ ولكن سلام لا يزال يزيد ۞